(جـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

(د) أى تصريح تم الإخطار عنه وفقا للمادة ١١ فقرة (٣) .

(هـ) تسلم الإخطارات بالانسحاب .

(٤) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها فى المادة ٩ فقرة (١) بالإخطارات التى تم تسلمها طبقا للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقا للمادة ٧ فقرة (٤) كما يتولى أيضا إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولى بمثل هذه التصريحات .

(٥) يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الإتفاقية إلى الدول المشار إليها فى المادة ٩ فقرة (١) .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات ضد الازدواج غير المشروع الموقعـــة فى جنيف بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات ضد الإزدواج غير المشروع الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٣

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيتى مشروع وقرض المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعتين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقيتى مشروع وقرض المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعتين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم (س ــ ٥) مصر

اتفاق مشروع

المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

شركة الحديد والصلب المصرية

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

اتفاق مشروع

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧، تم الاتفاق بين البنك الدولى لإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) وشركة الحديد والصلب المصرية (المسمة فيما بعد حديصلب)

حيث أنه :

(ا) بموجب اتفاق قرض تم إبرامه فى ذات التاريخ أعلاه بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد بالمقترض) والبنك، قد وافق البنك أن يتيح للمقترض مبلغا من عملات مختلفة بما يعادل اثنان ونصف مليون من الدولارات الأمريكية (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بالأسس والشروط المدرجة باتفاق القرض وأيضا بالشروط التى توافق حديصلب لتنفيذ التعهدات تجاه البنك كما هى مدرجة فيما بعد .

(ب) بموجب اتفاق فرعى بين المقترض وحديصلب، سيقوم المقترض بإتاحة جزء من حصيلة القرض المبرم مع البنك بمقتضى اتفاق القرض، بالأسس والشروط المدرجة بهذا الاتفاق .

وحيث أن حديصلب ونظرا لدخول البنك والمقترض فى اتفاق قرض، قد وافقت على أن تتعهد بتنفيذ الالتزامات المدرجة فيما بعد .

لذلك وبناء عليه فقد وافق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ .

يكون للتعاريف المتعددة فى اتفاق القرض والشروط العامة (وفقا لتعريفها) نفس المعانى والمفاهيم الواردة بها، أينما تستخدم فى هذا الاتفاق، وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

تتعهد حديصلب بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) باتفاق القرض، وذلك بالكفاءة والدقة الواجبة، ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة .

بند ٢ — ٢ :

(ا) تتعهد حديصلب، باستخدام مستشارين مؤهلين وذوى خبرة، بمقتضى عقود تتضمن شروطا ومواصفات مرضية للمقترض وللبنك، وذلك لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

(ب) تتعهد حديصلب بالتعاون الكامل مع هؤلاء المستشارين فى أدائهم لعملهم فى الجزء (ب) من المشروع، وأن توفر لهم كافة البيانات المتعلقة بهذا الجزء من المشروع، وأن توفر لهم الخدمات المعاونة الكافية .

(ج) تتعهد حديصلب بأن تعمل على أن يقوم هؤلاء المستشارون بتزويد البنك فورا بنسخ من المستندات التى يعدونها عن الجزء (ب) من المشروع، بما فى ذلك التقارير والمسودات، الخطط، التصميمات، المواصفات وجداول العمل وتقديرات التكاليف بالأعداد المعقولة التى يطلبها البنك .

(د) فيما يختص بتقييم وتنفيذ التوصيات والنتائج الأخرى التى احتوتها المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة :

(١) يتبادل المقترض والبنك وحديصلب الآراء حول تلك التوصيات والنتائج فى أثناء تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ومن وقت لآخر . و

(٢) تقوم حديصلب لدى انتهاء الجزء (ب) من المشروع بالتشاور مع المقترض والبنك على التوصيات والنتائج المتعلقة به وأن تزود البنك فورا فى سبيل هذا التشاور :

(ا) بخطة يتم إعدادها بعد أن يؤخذ فى الحسبان التوصيات والنتائج التى تضمنتها دراسة الجدوى للجزء (ا) من المشروع، لتنفيذ برامج إعادة التجديد والتوازن للمنشآت الإنتاجية والملحقة ومنشآت الصيانة القائمة فى حديصلب .

(ب) بخطة يتم إعدادها بالتعاون مع الأجهزة والإدارات المعنية للمقترض لتحسين المرافق الأساسية المشار إليها فى الجزء (ب) من المشروع .

بند ٢ — ٣ :

تتعهد حديصلب بأن تعمل على تمويل كافة الخدمات الاستشارية من حصيلة القرض المتاح لها عن طريق المقترض لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع وعلى أن يستخدم بصفة مطلقة لهذا الجزء من المشروع . وذلك فيما عدا ماقد يوافق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك .

بند ٢ ـ ٤ :

تتعهد حديصلب بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات مناسبة لتسجيل تقدم الجزء (ب) من المشروع (بما فيها التكاليف ولتعكس باتباع الأساليب المحاسبية المستقلة المناسبة التكلفة التى تحملتها عن هذا الجزء من المشروع ، وكيفية استخدام حصيلة القرض التى أتاحها لها المقترض وأن تمكن ممثلى البنك من فحص الوثائق والسجلات المتعلقة بذلك .

بند ٢ ـ ٥ :

تتعهد حديصلب بأداء كافة التزاماتها بموجب اتفاق القرض الفرعى ، وفيما عدا ما يوافق عليه البنك فان حديصلب تتعهد بألا تتخذ أو تساعد على اتخاذ أى إجراء يكون من شأنه تعديل أو إلغاء أو التنازل أو العدول عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من الأحكام الواردة به .

بند ٢ ـ ٦ :

(أ) تتعهد حديصلب ، بناء على طلب المقترض والبنك ، بأن تقوم بتبادل وجهات النظر ، مع البنك حول التقدم فى الجزء (ب) من المشروع و إداء التزاماتها طبقا لهذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) تقوم حديصلب بإخطار البنك فورا بأية ظروف تتدخل أو تهدد بالتدخل فى سير العمل فى الجزء (ب) من المشروع ، أو تحول دون تحقيق أغراض القرض أو أداء حديصلب لتعهداتها بموجب هذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى .

بند ٢ ـ ٧ :

تتعهد حديصلب بتمكين ممثلى البنك من فحص كافة مصانعها ومنشآتها ومواقعها والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات وأية مستندات وسجلات تتعلق بها .

(المادة الثالثة)

إدارة وعمليات حديصلب

بند ٣ ـ ١ :

تتعهد حديصلب بأن تواصل الاحتفاظ فى كافة الأوقات بسجلات وافية ، تعكس باتباع الأساليب المحاسبية المرعية والمناسبة عملياتها ومركزها المالى .

بند ٣ ـ ٢ :

تتعهد حديصلب بالتالى :

١ ـ أن تتم مراجعة حساباتها وقوائمها المالية (الميزانيات ، قوائم الإيرادات والمصروفات والقوائم المتعلقة بهما) لكل سنة مالية ، طبقا لأسس المراجعة المتعارف عليها عن طريق مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ـ أن تزود البنك فى أقرب وقت ممكن وعلى ألا تتجاوز المدة بأى حال عن ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية .

(أ) بنسخ معتمدة من قوائمها المالية التى تمت مراجعتها لكل سنة.

(ب) بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعين أعلاه وبالقدر والتفصيل المعقول الذى قد يتطلبه البنك .

(جـ) أية بيانات أخرى متعلقة بالحسابات والقوائم المالية لحديصلب وتقرير المراجعة كلما طلب البنك ذلك من وقت لآخر فى حدود المعقول .

بند ٣ ـ ٣ :

تتعهد حديصلب قبل الدخول فى أية ارتباطات استثمارية رأسمالية رئيسية ، وحتى إتمام الدراسة التى تتضمن الجزء (ب) من المشروع ، بأن تعطى المقترض والبنك فرصة معقولة للتشاور بخصوص ذلك .

(المادة الرابعة)

تاريخ النفاذ ـ الإنهاء ـ الإيقاف ـ الإلغاء

بند ٤ ـ ١ :

يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذا بمجرد سريان اتفاق القرض .

بند ٤ ـ ٢ :

(أ) ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات البنك وحديصلب المترتبة عليه فى تاريخ إنتهاء اتفاق القرض ووفقا لشروطه .

(ب) تستمر كافة نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية بغض النظر عن أى فسخ أو إيقاف بمقتضى اتفاق القرض .

(المادة الخامسة)

أحكام متنوعة

بند ٥ ـ ١ :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا به بمقتضى هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين طرفيه يجب أن يكون كتابة ـ ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بطريقة سليمة إذا ما تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو ببرقيات الراديو الى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بمقتضى إخطار أو طلب الى الطلب الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب .

والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع (ه)

واشنطن مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

تلغرافيا : INTBAFRAD

تلكس : 440098 (ITT)
248423 (RCA)

بالنسبة لحديصلب :

64145 (WUI)

شركة الحديد والصلب المصرية

التبين حلوان

القاهرة ـ مصر

برقيا : HADISOLB CAIRO

تلكس : SOLB UN

بند ٥ ـ ٢ :

أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذه وأى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن حديصلب يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارتها أو أى أشخاص يحددهم الرئيس كتابة .

بند ٥ ـ ٣ :

تقوم حديصلب بموافاة البنك بدليل واضح عن سلطة الشخص أو الأشخاص اللذين يقومون نيابة عن حديصلب باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لنصوص هذا الاتفاق .

بند ٥ ـ ٤ :

يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ يعتبر كل منها أصلا وتعتبر جميع النسخ فى جملتها واحدة .

اثباتا لما تقدم قاما طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير :

مستر دافيد نوكس

عن شركة الحديد والصلب المصرية

محمد ابراهيم شاكر

الممثل المفوض

شركة الحديد والصلب

١٥ يوليو ١٩٧٧

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع ه ـ شمال غرب واشنطن

ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن قرض رقم (س ـ ٥)

المشروع الهندسى لاستخلاص خام حديد

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى اتفاق قرض (المشروع الهندسى لاستخلاص خام حديد) بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) ، واتفاق مشروع بين البنك وشركة الحديد والصلب المصرية (حديصلب) بالتاريخ أعلاه هنا .

بموجب هذا ونتعهد للبنك بالتالى :

١ ـ أن القوائم المالية (الميزانية الختامية وقوائم الإيرادات المفصلة بها) لشركة حديصلب فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والتى زود البنك بها تصور وضع الشركة المالى عند هذا التاريخ ومن هذا التاريخ لم يطرأ أى تغير جوهرى على وضعها المالى :

٢ ـ أن حديصلب ليست طرفا فى قضايا سواء مدعيه أو مدعى عليها، والتى ربما تؤثر جوهريا على أوضاعها المالية .

٣ ــ ليس لدى حديصلب التزامات أو انفاقات قائمـــة ، طارئة ، بخلاف مايتعلق بأعمالها الطبيعية والتى ربما يكون لهـا تأثيرا جوهريا على أوضاعها المـالية .

٤ ــ إن ديون حديصلب ليست مضمونة برهن عقارى أو كفالة أو حصة أو أولوية أو أى حجوزات أخرى وليست هناك أية ترتيبات أو عقود يمكن أن تنشأ مثل هذه الرهونات أو الكفالات أو الحصص أو الأولوية أو الحجوزات الأخرى .

٥ ــ لا يوجد أى تقصير قائم بشأن ديون حديصلب سواء فى سداد أصل هذه الديون أو الفائدة أو الرسوم الأخرى .

٦ ــ أن حديصلب ، بتنفيذها لإتفاق القرض المذكورة واتفاق المشروع والموافقة عليه والعمل طبقا لكافة شروطه ، لاتخالف ولاتؤدى إلى مخالفة النظام الأساسى أو أى من العقود أو الاتفاقات القائمة أو أى نص من نصوص هذه اللوائح أو قانون أو قرار بقانون أو قرار تنفيذى أو أيا من اللوائح والقواعد الحكومية السارية والمطبقة حاليا على حديصلب .

٧ ــ أن حديصلب شركة قائمة وتعمل بمقتضى قوانين جمهورية مصر العربية ولها السلطة الكاملة فى ممارسة أعمالها الحالية ، وتنفيذ اتفاق المشروع ، وتنفيذ المشروع بالأسس والشروط الواردة ، وأن الشركة قد وافت البنك بكافة الظروف والوقائع التى ربما تؤثر جوهريا على المشروع ، وإنها قد زودت البنك بنسخ أصلية من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ وباللوائح الصادرة بمقتضى هذا القرار والمطبقة على حديصلب والقرارات ذات القوة والأثر التى تحكم وتسرى على أعمال حديصلب بالإضافة إلى كل الاتفاقات التى تدخل حديصلب طرفا فيها .

أن المفهوم المشترك بيننا هو أن العرض الوارد أعلاه يشكل عاملا جوهريا فى قرار البنك لإبرام القرض .

وإنه إذا حدث أى تغير مادى يكون ذا أثر عكسى على المركز المـالى لحد يصلب قبل تسلمنا لإخطار من البنك بقبول الدليل المطلوب وفقا للبند ١٢ ــ ١ من الشروط العامة ، فاننا سنقوم فورا باخطـار البنك برقيـا .

المخلص

عن شركة الحديد والصلب المصرية

محمد إبراهيم شاكر

الممثل المفوض

قرض رقم (س ــ ٥) مصر

اتفاق قرض

المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى) فيما بعد "البنك".

حيث إن :

(أ) "المقترض" قد طلب من البنك أن يعاونه فى تمويل تكلفة المكون الأجنبى للمشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) "البنك" سيسترد أى تمويل مقدم منه ــ إذا ما طلب البنك ذلك من حصيلة أى قرض للبنك أو هيئة التنمية الدولية والتى قد تمنح فيما بعـــد للمقترض أو لاحد أقسامه الإدارية والسياسية أو أى مشروع مملوك له أو يدار بواسطته أو يعمل لحساب أو مصلحة المقترض أو جهة تقوم بتنفيذ مشروع الاستخلاص بغرض أعمال التقييم اللازم وفقا للجزء (جـ) من المشروع .

(جـ) تقوم شركة الحديد والصلب المصرية بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع (وتسمى فيما بعد حديصلب) وذلك بمعاونة المقترض وكجزء من هـــذه المساعدة فإن المقترض سيتيح (لحد بصلب) جزاء من حصيلة القرض المنصوص علية فيما يعد .

وحيث إن البنك قد وافق ــ على أساس ماتقدم ضمن أشياء أخرى ــ على إعطاء القرض للمقترض بالقواعد والشروط المنصوص عليها فى هـذا الاتفاق واتفاق المشروع الموقع فى نفس تاريخ هذا الاتفاق بين البنك وحد بصلب .

لذلك فأن الطرفين المذكورين قد اتفقا بموجب هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل أطراف هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك، والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بحيث تكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الممنوحة من البنك سيطلق عليهـــا فيما بعد الشروط العامة .

بند ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العـامة وفى صدر هذا الاتفاق وأينما تستخدم فى هـذا الاتفاق نفس معانيها الوارده مالم يتطلب سياق النص غير ذلك ويكون للتعاريف الإضافية المعـانى التـالية :

(ا) "اتفاق المشروع" : ويقصد به الاتفاق بين البنك وحديصلب والمؤرخ فى نفس تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وكافة الاتفاقات الملحقة باتفاق المشروع .

(ب) "اتفاق القرض الفرعى" : يعنى الاتفاق الذى سيتم ابرامه فيما بعد بين المقترض وحديصلب طبقا للبند ٣ — ١ (ج) من هذا الاتفاق ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هـذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق القرض الفرعى .

(ج) " حديصلب " : ويقصد بها شركة الحديد والصلب المصرية وهى شركة قطاع عام أنشئت وتعمل بموجب القرار الجمهورى للمقترض رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ووفقا للتعديلات الواردة عليه حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(د) "مجمع الحديد والصلب" : يقصد به الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب والتى أنشئت وتعمل بمقتضى القرار الجمهورى للمقترض رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ ووفقا للتعديلات الواردة عليه حتى تاريخ هذا الأتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل مليونين وخمسمائة ألف دولار (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الإتفاق .

بند ٢ — ٢ :

يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر وذلك لمواجهة المصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم إنفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك) لسداد التكاليف المعقولة لخدمات المستشارين اللازمة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ :

يكون تاريخ إنتهاء السحب من القرض (تاريخ الإقفال) هو ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بين البنك والمقترض .

بند ٢ — ٤ :

يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائه سنويا ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) على مبلغ أصل القرض غير المسحوبة من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ :

يتعهد المقترض بدفع فائدة بمعدل (ثمانية واثنين من عشرة فى المـائة) (٨,٢٠ ٪) سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

يتم دفع الفوائد والمصروفات الأخرى كل نصف سنة فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

بند ٢ — ٧ :

يتعهد المقترض بسداد أصل مبلغ القرض طبقا لجدول الإستهلاك الوارد فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الإتفاق .

بند ٢ — ٨ :

يعين الأشخاص التالية كممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح بالقيام به طبقا لأحكام البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق والمـادة (٥) من الشروط العامة :

(أ) بالنسبة للجزئين (أ) ، (ج) من المشروع ، الرئيس التنفيذى لمجمع الحديد والصلب أو أى شخص أو أشخاص آخرين يحددهم نفس الرئيس كتابة .

(ب) بالنسبة للجزء (ب) من المشروع ، رئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب أو أى شخص أو أشخاص آخرين يحددهم نفس رئيس مجلس الإدارة كتابة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(ا) يقوم المقترض بتنفيذ الجزأين (ا) ، (ج) من المشروع عن طريق مجمع الحديد والصلب وذلك بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية المناسبة كما يقوم بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا القرض فور الاحتياج إليها .

(ب) يتعهد المقترض بالعمل على أن تقوم شركة حديصلب بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة باتفاق المشروع دون الإخلال بأى من الالتزامات الأخرى الواردة باتفاق القرض واتخاذ كافة الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكين شركة حديصلب من الوفاء بالتزاماتها ، وأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه عدم الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أدائها .

(ج) يتعهد المقترض بأن يتيح لشركة حديصلب مبلغا من العملات المختلفة يعادل سبعمائة ألف دولار (٧٠٠,٠٠٠) من حصيلة القرض أو أى مبلغ آخر يخصص من وقت لآخر للبند رقم (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، بموجب اتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض وشركة حديصلب . وفقا للشروط والأسس التى يوافق عليها البنك .

(د) يقوم المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى بطريقة تؤدى إلى حماية مصالح المقترض والبنك وتحقيق أغراض القرض ، وفيما عدا ما يتفق عليه مع البنك يتعهد المقترض بألا يتنازل أو يعدل أو يلغى أو يعدل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من النصوص الواردة به .

بند ٣ ــ ٢ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يعمل على أن يقوم مجمع الحديد والصلب باستخدام مستشارين مؤهلين وذوى خبرة بموجب عقود وشروط استخدام مرضية للبنك وذلك لتنفيذ الجزأين (ا) ، (ج) من المشروع .

(ب) أن يلقى هؤلاء المستشارين عند تأدية خدماتهم لتنفيذ الجزأين (ا) ، (ج) من المشروع :

١ ــ التعاون الكامل من قبل مجمع الحديد والصلب .

٢ ــ كافة البيانات المطلوبة والوافية عن الجزأين المذكورين من المشروع من مجمع الحديد والصلب .

(ج) يتعهد المقترض بأن يعمل على أن يقوم مجمع الحديد والصلب بموافاة البنك بنسخ من المستندات التى يعدها هؤلاء المستشارون عن الجزأين (ا) ، (ج) من المشروع . مشتملة التقارير والمستندات ، والخطط ، والرسومات والمواصفات وجداول العمل وتقديرات التكاليف بالأعداد المعقولة التى يطلبها البنك .

(د) فيما يختص بتقييم وتنفيذ التوصيات والنتائج الأخرى الواردة فى المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة :

١ ــ يقوم المقترض والبنك من وقت لآخر بتبادل الآراء حول هذه التوصيات والنتائج .

٢ ــ لدى إتمام الجزء (ا) من المشروع ، يقوم المقترض بالتشاور مع البنك فى شأن التوصيات والنتائج المتعلقة بهذا الجزء ، كما يعمل بالاتفاق مع البنك على أن يقوم مجمع الحديد والصلب بما يلى :

(١) تنفيذ الجزء (ج) من المشروع ، و

(٢) إعداد وتزويد البنك بخطة تنفيذ مشروع استخلاص خام حديد الواحات البحرية ووسائل تمويله .

بند ٣ ــ ٣ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن تكون كافة خدمات المستشارين الممولة من حصيلة القرض لأغراض تنفيذ الجزأين (ا) ، (ج) من المشروع مخصصة بصفة مطلقة لخدمة أغراض الجزأين المذكورين من المشروع .

بند ٣ ــ ٤ :

يتعهد المقترض بأن يعمل على أن يقوم مجمع الحديد والصلب بالاحتفاظ بسجلات وافية وفقا للأسس الإدارية والمحاسبية المرعية والسليمة لتسجيل التقدم فى الجزأين (ا ، ج) من المشروع (بما فى ذلك التكاليف الخاصة بهما) ولكى تبين المصروفات التى تحملها مجمع الحديد والصلب فى تنفيذ الجزأين المذكورين ، إلى جانب بيان استخدام حصيلة القرض المشار إليه . كما يتعهد بأن يعمل على أن يقوم مجمع الحديد والصلب بتمكين ممثلى البنك من فحص كافة السجلات والمستندات المتعلقة بها .

(المادة الرابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ — ١ :

(ا) تقتضى سياسة البنك فى عقد القروض أو الضمان مع أعضائه ألا يسعى فى الظروف العادية لطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أسبقية على قروض البنك فى التخصيص ، أو التحقيق أو توزيع العملة الأجنبية الموضوعة تحت تصرف أو لصالح ذلك العضو . ومن أجل هذا فإنه إذا تم الحجز على أية من الأصول العامة (كما يتم تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى ينتج أو يحتمل أن ينتج عنه أسبقية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو التحقيق أو توزيع العملة الأجنبية فإن ذلك الحجز فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، بطبيعته و بدون أن يتحمل البنك أى تكاليف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده ، وكافة المصروفات الأخرى الخاصة على القرض ، كما أن المقترض عند إنشائه أو السماح بإنشاء هذا الحجز يتعهد بالنص صراحة على ذلك . وعلى أى حال إذا تعذر لسبب دستورى أو أسباب قانونية أخرى وضع قبل هذا النص عند إنشاء أى حجز على أصول أية أقسام فرعية سياسية و إدارية فيكون على المقترض أن يقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية نفقات لضمان أصل القرض وفوائده وكافة المصروفات الأخرى الخاصة به ، لعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لا ينطبق الإجراء السابق بالنسبة للحالات الآتية :

١ — أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها بغرض ضمان سداد ثمن شراء تلك الممتلكات فقط .

٢ — أى حجز ينشأ أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(ج) وطبقا لما هو مستخدم فى هذا البند يقصد باصطلاح "أصول عامة" أصول المقترض وأى من أقسامة الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو يشرف عليها أو تعمل لحساب أو لمصلحة المقترض أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب وحيازة الأصول الأخرى من النقد الأجنبى لدى أية هيئة تقوم بوظائف البنك المركزى أو تسهيلات أسعار النقد أو أية وظائف مشابهة لمصلحة المقترض

(المادة الخامسة)

تعويضات البنك

بند ٥ — ١ :

للوفاء بالأغراض الواردة فى بند ٦ — ٢ من الشروط العامة ، قد حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة (د) منه :

(ا) حالة إخفاق شركة حديصلب فى الوفاء بأى من تعهداتها أو اتفاقاتها أو التزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(ب) نشوء ظرف غير عادى يجعل من غير المحتمل تمكن شركة حديصلب من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع .

(ج) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القرار الجمهورى للمقترض رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بطريقة تؤثر بشكل جوهرى و يكون لها تأثير مضاد على مقدرة شركة حديصلب فى تنفيذ التعهدات ، الاتفاقات أو الالتزامات المدرجة باتفاق المشروع .

(د) قيام المقترض أو أى هيئة أخرى لها اختصاص قانونى باتخاذ أى إجراء من شأنه حل أو إزالة شركة حديصلب أو إيقاف عملياتها .

(هـ) أن تصبح حديصلب غير قادرة على دفع ديونها عند استحقاقها واتخاذ أى إجراء أو تصرف من جانب حديصلب أو أى جهة أخرى من شأنه اقتسام أو جواز توزيع أصولها بين دائنيهما .

(و) أى تغير جوهرى يكون له أثر عكسى على مركز حديصلب مثل أقسام حديصلب إذا ما حدث قبل تاريخ إعلان النفاذ إذا ظهر عدم صحة أى

(ز) إذا ظهر عدم صحة تمثيل لحديصلب طبقا لاتفاق المشروع وكذا لعدم صحة أى بيان يقدم للبنك ويقصد منه أن يعتمد البنك عليه فى تقديم القرض .

(ح) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القرار الجمهورى رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ للمقترض بطريقة تؤثر بشكل جوهرى ويكون لها تأثير عكسى على قدرة مجمع الحديد والصلب على تنفيذ الجزأين (ا) ، (ج) من المشروع .

١ — قيام المقترض أو أى سلطة أخرى لها صفة قانونية باتخاذ أى إجراء من شأنه حل أو إزالة مجمع الحديد والصلب أو إيقاف عملها .

بند ٥ — ٢ :

للوفاء بأغراض بند ٧ — ١ من الشروط العامة حددت الحالات التالية وفقا للفقرة " و " منها :

(ا) حددت الحالة المحددة فى الفقرة (ا) البند ٥ — ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ستين يوما بعد إخطار البنك للمقترض وشركة حديصلب .

(ب) حدوث الحالات المحددة فى الفقرات (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) أو (ا) من البند ٥ — ١ من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ والإنتهاء

بند ٦ — ١ :

حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (ج) من الشروط العامة :

(ا) إن تنفيذ اتفاق المشروع بالنيابة عن شركة حديصلب قد تم اعتماده أو التصديق عليه باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والحكومية اللازمة .

(ب) إن تنفيذ اتفاق القرض الفرعى بين المقترض وشركة حديصلب قد تم اعتماده والتصديق عليه باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والحكومية اللازمة .

بند ٦ — ٢ :

تم تحديد ما يلى كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ٢ (ج) من الشروط العامة لتضمينها الرأى أو الآراء التى يلزم موافاة البنك بها :

(ا) اعتماد أو التصديق على اتفاق المشروع مع حديصلب وأنه أصبح ملزما قانونا للشركة طبقا لشروطه .

(ب) اعتماد أو التصديق على الاتفاق الفرعى بين المقترض وشركة حديصلب وأنه أصبح ملزما قانونا لكل من المقترض وشركة حديصلب بما يتفق مع شروطه .

بند ٦ — ٣ :

بموجب هذا تحدد تاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٧٧م للوفاء بأغراض بند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ — ١ :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل أول الوزارة لشئون المنظمات الاقتصادية وهيئات التمويل الدولية ، ممثلا للمقترض للوفاء بأغراض بند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ — ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض بند ١١ — ١ من الشروط العامة :

عن المقترض : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى — القاهرة ، جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى — القاهرة .

تلكس :

GAFEC
348 U N

عن البنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير ١٨١٨ شارع ه — واشنطن — مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣ الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان التلغرافى :
INTBAFRAD

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUT)

وإثباتا لما تقدم قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورة آنفا .

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

الممثل المفوض

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ــ يبين الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند ونسبة الانفاق للبنود التى يتم تمويلها من كل بند .

البند	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
خدمات مستشارين للجزء (أ) من المشروع	١٠,١٥٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالنقد الأجنبى
٢ ــ خدمات مستشارين للجزء(ب)من المشروع ...	٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٣ ــ خدمات مستشارين للجزء(ج) من المشروع ...	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ انفاق أجنبى
٤ ــ غير مخصص	١٥٠,٠٠٠	
إجمالى	٢,٥٠٠,٠٠٠	

٢ــ لأغراض هذا الجدول يعنى اصطلاح "المصروفات بالعملة الأجنبية" المصروفات بعملة أية دولة بخلاف عملة المقترض والخدمات التى يتم توريدها من أرض أى دولة أخرى خلاف أرض المقترض .

٣ ــ بغض النظر عما تنص عليه الفقرة (١) أعلاه لا يجوز إجراء أى سحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد انفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق ويستثنى من هذا المسحوبات التى تكون قد تمت بالنسبة للبند(١) على ذمة المصروفات التى انفقت قبل هذا التاريخ ولكن بعد ١ يونيو سنة ١٩٧٧ وبقيمة إجمالية لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ دولار .

٤ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو تحديد النسب المئوية للصرف ، كما هو وارد فى الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه فانه إذا ما قدر المقترض أو البنك أن مبلغ القرض المخصص لأى بند لن يكون كافيا لتمويل النسب المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند . فإنه يجوز للبنك عن طريق إخطار المقترض .

(١) أن تعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير مطلوبة لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا ما كانت مثل هذه المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل ، تخفض النسب المئوية للصرف المطبقة على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم انفاق كل المصروفات .

جدول (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (ا) :

القيام بدراسة جدوى للتعرف على مشروع استخلاص خام حديد الواحات البحرية وتحديد جدواه الفنية والاقتصادية .

الجزء (ب) :

إجراء دراسة تشخيصية للتعرف على :

(١) تجديد وموازنة إنتاجية شركة حد يصلب وتسهيلات الصيانة والاحلال .

(٢) برنامج لتقوية إدارة شركة حد يصلب وتحسين عملياتها .

(٣) برنامج لتحسين خدمة نقل خام حديد البحرية إلى مصنع شركة حد يصلب وتحسين كافة الخدمات الجوهرية الأساسية الأخرى منها على سبيل المثال القوة والغاز الطبيعى والمياه .

الجزء (ج) :

تنفيذ التصميم المفصل مشتملا على إعداد مستندات المناقصات لمشروع استخلاص خام حديد البحرية معتمدا على الدراسة المنفذة فى الجزء (ا) من المشروع . بشرط أن تكون التوصيات والنتائج لهذه الدراسة والدراسات المنفذة فى الجزء (ب) من المشروع واتاحة التسهيلات الخاصة بالمشروع مقبوله من المقترض والبنك .

من المتوقع أن ينتهى العمل فى المشروع ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨

جدول رقم ٣

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	القسط مقوما بالدولارات
فى أول أبريل وأول أكتوبر ابتداء من ١ أكتوبر ١٩٧٦ إلى ١ أكتوبر ١٩٨٦	١٥٥,٠٠٠
فى أول إبريل ١٩٨٧	١٧٥,٠٠٠

المزايا فى حالة السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كعلاوة تدفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ـ٥ (ب) من الشروط العامة

وقت الدفع مقدما	العلاوة الممنوحة
مدة لا تزيد عن سنتين قبل الاستحقاق	١,٦٥ ٪
أكثر من سنتين ولكن لا تزيد عن ٤ سنوات قبل الاستحقاق	٣,٣٠ ٪
أكثر من ٤ سنوات ولكن لا تزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٤,٣٠ ٪
أكثر من ٦ سنوات ولكن لا تزيد عن ٨ سنوات قبل الاستحقاق	٦,٥٥ ٪
أكثر من ٨ سنوات قبل الاستحقاق	٨,٢٠ ٪

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقيتى مشروع وقرض المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير المـــوقعتين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجـــريدة الرسمية اتفاقيتى مشروع وقرض المشروع الهندسى لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعتين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٢ م

تحريرا فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية و اليابان لضمان اتفاق القرض (بمبلغ ٢٣ بليون ين ياباني) بين هيئة قناة السويس وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار لتوسيع وتعميق قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان لضمان اتفاق القرض (بمبلغ ٢٣ بليون ين ياباني) بين هيئة قناة السويس وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٨ (١١ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات